

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بتأسيس شركة قطر للوقود (وقود)
«شركة مساهمة قطرية» *

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وبخاصة على المادة (٩٠) منه، وعلى وثيقة تأسيس شركة قطر للوقود (وقود) «شركة مساهمة قطرية» ونظامها الأساسي، المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٦٠١٢، ٦٠١٣) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠١، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرخص لقطر للبترول في أن تؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر للوقود» (وقود) برأس مال قدره (-/٠٠٠,٠٠٠,١٥٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي، وكذلك الالتزام بالقوانين الأخرى المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد بن آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ / ٢ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢ م

وثيقة تأسيس

شركة "قطر للوقود" (وقود)
شركة مساهمة قطرية

إنه في يوم / / ١٤٢٢هـ الموافق / / ٢٠٠١، حررت قطر للبترول هذه الوثيقة لأغراض تأسيس شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، والنظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة.

مادة (١)

أسم الشركة هو "قطر للوقود" (وقود) "شركة مساهمة قطرية".

مادة (٢)

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال تخزين وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات البترولية والغاز، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودعات لتخزين وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.

٢- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسييلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز، لتزويد المستفيدين بها، بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب في جميع أنحاء الدولة شاملة المطارات والموانئ. وللشركة القيام بجميع النشاطات والخدمات المكملة لهذه المحطات والشبكات والتسييلات، أو المرتبطة بها.

٣- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات وشبكات لتعبئة وتوزيع البوتاجاز بالوسائل المختلفة.

٤- إستيراد وتصدير المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة، والإتجار فيها.

٥- تقديم الخدمات الإستشارية والفنية والإدارية المتعلقة بتخزين وتسويق وبيع ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، كما يجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٣)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون عاما، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ ليا فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.١٥٠ (مائة وخمسين مليون) ريال قطري مقسم على ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة عشر مليون) سهماً قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات قطرية. وتشتمل على عدد ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٦٠ (ستون مليون) ريال قطري، منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لقطر للبترول، وذلك مقابل الحصة العينية المقدمة من قطر للبترول.

مادة (٦)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستون مليون) ريال قطري، منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية، وذلك مقابل الحصة العينية التالية:

- ١- مستودع خزانات المنتجات البترولية ومحطة التوزيع الكائنة بمنطقة أبو هامور (مستودع الدوحة) بجميع مرافقه وتسييلاته، فيما عدا الأرض المقام عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة طوال مدتها.
- ٢- محطة تعبئة البوتاجاز الكائنة داخل مصفاة قطر للبترول بميسيعيد، بجميع مرافقها وتسييلاتها، فيما عدا الأرض المقامة عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة إلى حين نقلها لموقع آخر بالدوحة.
- ٣- جميع المعدات والآليات والشاحنات وقطع الغيار والأجهزة وإسطوانات التعبئة والمنقولات الخاصة بكل من مستودع الدوحة ومحطة تعبئة البوتاجاز.

وقد تم تقييم الحصة العينية بواسطة مكتب المحاسبين القانونيين (إرنست و يونغ)، حيث بلغت قيمة الحصة العينية ٦٣٤ر٦٧٧ر٩٦ (ستة وتسعين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً قطرياً). وتحصل قطر للبترول على باقي قيمة الحصة العينية التي لا تقابلها أسهم وتبلغ ٦٣٤ر٦٧٧ر٣٦ (ستة وثلاثين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً قطرياً) من الشركة نقداً.

ودفع المؤسس "قطر للبترول" ١ % من القيمة الاسمية للأسهم التي إكتتب فيها، كمصاريف تأسيس. ويمثل مبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال قطري.

مادة (٧)

تطرح بقية الأسهم للاكتتاب العام وعددها ٩ر٠٠٠ر٠٠٠ (تسعة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٩٠ر٠٠٠ر٠٠٠ (تسعون مليون) ريال قطري في البنوك الوطنية وتكون الأسهم اسمية.

يدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي يكتتب فيها بالإضافة إلى ١% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مقابل مصاريف التأسيس .

مادة (٨)

تتعهد قطر للبترول "المؤسس" بالنسعي في إصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

مادة (٩)

البيان التقريبي للمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هو كما يلي:

- ١- ١٣٠٠.٠٠٠ ريال قطري أتعاب إستشارات وخدمات
 - ٢- ٥٠٠.٠٠٠/- ريال قطري دعاية وإعلان
 - ٣- ٢٠٠.٠٠٠/- ريال قطري إحتياطي نفقات إحتماالية.
- وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حررت هذه الوثيقة من ثلاث نسخ، للمؤسس نسخة، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقبة الشركات بوزارة المالية والإقتصاد والتجارة لإستصدار مرسوم التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

عن قطر للبترول "المؤسس"

عبد الله بن حمد العطيه

رئيس مجلس الإدارة/العضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١ الدقيقة - بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٤ هـ الموافق ١٠ / ١٩ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق
رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز السفر :

جواز السفر :

التوقيع :

التوقيع :

شركة "قطر للوقود" (وقود)
(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

الباب الأول تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، كما تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي

مادة (٢)

اسم الشركة هو "قطر للوقود" (وقود) "شركة مساهمة قطرية"

مادة (٣)

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال تخزين وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات البترولية والغاز، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودعات لتخزين وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.

٢- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسييلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز، لتزويد المستهلكين بها، بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب في جميع أنحاء الدولة شاملة المطارات والموانئ. وللشركة القيام بجميع النشاطات والخدمات المكملة لهذه المحطات والشبكات والتسييلات، أو المرتبطة بها.

٣- تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات وشبكات لتعبئة وتوزيع البوتاجاز بالوسائل المختلفة.

٤- إستيراد وتصدير المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة، والإتجار فيها.

٥- تقديم الخدمات الإستشارية والفنية والإدارية المتعلقة بتخزين وتسويق وبيع ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، كما يجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون عاما، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.١٥٠ (مائة وخمسين مليون) ريال قطري مقسم على ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة عشر مليون) سهماً قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات قطرية. وتشتمل على عدد ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٦٠ (ستون مليون) ريال قطري، منياً سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لقطر للبترول، وذلك مقابل الحصة العينية المقدمة من قطر للبترول.

مادة (٧)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٦٠ (ستون مليون) ريال قطري، منياً سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية، وذلك مقابل الحصة العينية التالية:

- ١- مستودع خزانات المنتجات البترولية ومحطة التوزيع الكائنة بمنطقة أبو هامور (مستودع الدوحة) بجميع مرافقه وتسييلاته، فيما عدا الأرض المقام عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة طوال مدتها.
- ٢- محطة تعبئة البوتاجاز الكائنة داخل مصفاة قطر للبترول بميسيعيد، بجميع مرافقها وتسييلاتها، فيما عدا الأرض المقامة عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة إلى حين نقلها لموقع آخر بالدوحة.
- ٣- جميع المعدات والآليات والشاحنات وقطع الغيار والأجهزة وإسطوانات التعبئة والمنقولات الخاصة بكل من مستودع الدوحة ومحطة تعبئة البوتاجاز.

وقد تم تقييم الحصة العينية بواسطة مكتب المحاسبين القانونيين (إرنست و يونغ)، حيث بلغت قيمة الحصة العينية ٦٣٤ر٦٧٧ر٩٦ (سنة وتسعين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً قطرياً). وتحصل قطر للبترول على باقي قيمة الحصة العينية التي لا تقابلها أسهم وتبلغ ٦٣٤ر٦٧٧ر٣٦ (سنة وثلاثين مليوناً وستمائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً قطرياً) من الشركة نقداً.

ودفع المؤسس قطر للبترول ١ % من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبت فيها، كمصاريف تأسيس. ويمثل مبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال قطري.

مادة (٨)

تطرح بقية الأسهم للاكتتاب العام وعددها ٩٠٠٠ر٠٠٠ (تسعة ملايين) سهماً قيمتها الاسمية ٩٠ر٠٠٠ر٠٠٠ (تسعون مليون) ريال قطري في البنوك الوطنية. يدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي يكتتب فيها بالإضافة إلى ١% من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مقابل مصاريف التأسيس.

مادة (٩)

بإسثناء مالك السهم الممتاز فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث والوصية أن يمتلك أسهماً في الشركة تزيد على ١٠ر٠٠٠ (عشرة آلاف) سهم. كما يجب ألا يقل عدد الأسهم التي يمتلكها مساهم واحد عن ١٠٠ (مائة) سهم.

مادة (١٠)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه. إلا أنه لا يجوز للمؤسس أن يتصرف في الأسهم المملوكة له إلا بعد مضي خمس سنوات على تأسيس الشركة.

مادة (١١)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية. وكذلك أي سوق آخر تسجل فيه.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم على هذه القيمة.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن التزاماتهم الناشئة عن ملكية الأسهم.

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، في السجل المعد لذلك الغرض.

مادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٧)

يكون لأخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورات الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم

تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة.

مادة (٢١)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.

مادة (٢٣)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً من مالك السهم الممتاز، عين مالك السهم الممتاز خلفاً له. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يحل محل العضو الذي شغل مركزه، فإنه يتعين على مجلس الإدارة

دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المركز لنتخب من يملأ المركز الشاغر.

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز أن ينوب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٢٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.

ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس إختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الإختصاصات والواجبات.

مادة (٢٦)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب اثنين من أعضائه على الأقل.
ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس.
- ٢- يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.
- ٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٢٧)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته. و تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.

مادة (٢٨)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقا لنص المادة (٥/٤٨) من هذا النظام.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٢٩)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٠)

يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة.

ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣١)

لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة.

ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم الشركة.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

مادة (٣٢)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعيّنين من قبل مالك السهم الممتاز أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة (٣٣)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة (٣٤)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٣٥)

على المؤسس خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات. وإذا انقضت

هذه المدة دون أن يقوم بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس المؤسس الاجتماع وتختص الجمعية ببحث تقرير المؤسس عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والإقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة (٣٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان

خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يكون الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٨)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين الحاضرين.

مادة (٣٩)

تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولمراقبة الشركات بعد موافقة وزير المالية والإقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٠)

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على موعد الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- وإذا لم يتوافق في الاجتماع الثاني النصاب وجبت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء شهرين على موعد الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٢ من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل النظام الأساسي للشركة.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- ٣- بيع أحد أو كل المشاريع التي قامت من أجلها الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر.
- ٤- حل الشركة أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى.

ويؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

مادة (٤٢)

١- يبقى السهم الممتاز دائما مملوكا لقطر للبترول.

٢- لمالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطى لمالكة الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم إتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأمر التالي:

(أ) تعيين المدير العام للشركة وتعيين كبار مديري الشركة وإنتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة.

(ب) بيع وشراء الأصول الثابتة.

(ت) وضع وإقرار اللوائح والنظم الداخلية للشركة.

(ث) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال

هذا النظام الأساسي بأخر مما قد يعتبره مالك السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.

(ج) زيادة أو تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

(ح) حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها.

(خ) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر.

ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمر السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣- يصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (٤٢) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٣- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام الأساسي فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (٤٢) يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

مادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة. ويحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وأن يتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس

مالية الشركة

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٥)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، وتستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يَقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.

٥- يخصص ما لا يزيد على ٥% من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٤٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع مبالغ على المساهمين خلال السنة المالية تحت حساب توزيع أرباح تلك السنة وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

الباب السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩)

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

- ١- انتهاء المدة المحددة لها.
- ٢- انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
- ٣- صدور حكم قضائي بحلها.
- ٤- شير إفلاس الشركة.
- ٥- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

مادة (٥٠)

تجرى تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من قانون الشركات التجارية.

عن قطر للبتروك "المؤسس"

عبد الله بن حمد العطيه

رئيس مجلس الإدارة/العضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١ الدقيقة بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٤ هـ الموافق ١٠ / ٨ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شاهد - ٢٤ -

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز السفر :

جواز السفر :

التوقيع :

التوقيع :